ALAFCO AVIATION LEASE AND FINANCE CO. KSCP
شركة ألافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات ش.م.ك.ع
السجل التجاري 80745 - رأس المال 10,000,000 د.ك

التاريخ: 2025/02/11
سي سي/2025/014

Date: 11/02/2025
CC/014/2025

السادة / بورصة الكويت المحترمين،
الكويت
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

To: Boursa Kuwait Company
K.S.C.P.
Kuwait

الموضوع: إفصاح عن معلومات جوهرية بشأن صدور قرار مجلس التأديب

التزاماً منا بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ووفقاً لما جاء بالكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

Subject: Material Disclosure regarding issuance of disciplinary Board Decision

In compliance with the Law No 7 of 2010 and according to Module (10) from the executive regulation regarding the Disclosure and Transparency. Attached is the Material information disclosure Appendix.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

عادل أحمد البنوان
الرئيس التنفيذي

P.O. Box 2255 Safat 13023, Kuwait - Tel.: +965 2290 2888 - Fax: +965 2240 5225
ص.ب 2255 الصفاة 13023 الكويت – هاتف: 2888 2290 965+ فاكس: 5225 2240 965+
www.alafco-kw.com

محلق رقم (11)

Appendix (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

Form of Material Information Disclosure

Date	11/02/2025	2025/02/11	التاريخ
Name of the Company	ALAFCO Aviation Lease and Finance Company K.S.C.P.	شركة ألافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات ش.م.ك.ع	اسم الشركة المدرجة
Disclosure	Please note that ALAFCO has received a notification from the Capital Markets Authority regarding the issuance of Disciplinary Board Decision No. (61 of 2024 - Disciplinary Board) imposing a financial penalty on the company in the amount of KWD 1,000 (One Thousand Kuwaiti Dinars) for violating the provisions of Article No. (1-2-4) of Book Ten Disclosure and Transparency of the Executive Regulations of Law No. 7 of 2010 and their amendments, as it was found that the company was late in disclosing one of the essential information, which is the signing of the contract to terminate ALAFCO's order book from Airbus on 11/14/2023, although this information was supposed to be disclosed on the same date, but the disclosure was made on 11/19/2023. As well as imposing a warning penalty on each of the following: 1- Sami Abdul Latif Al-Nusf in his capacity as Chairman of the Board of Directors of the company. 2- Ahmed Abdullah Al-Zaben, in his capacity as the former Chairman of the Board of Directors of the company, for their violations related to Articles (2-5/6, 3-8 of the Governance Rules) attributed to them, taking into account not repeating what they committed in the future. We attach a copy of the Disciplinary Board's decision.	يرجى العلم بأن شركة ألافكو قد تلقت اخطاراً من قبل هيئة أسواق المال بصدور قرار مجلس التأديب رقم (61 لسنة 2024- مجلس تأديب) بتوقيع جزاء مالي على الشركة بمبلغ قدره 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) وذلك لمخالفتها حكم المادة رقم (4-2-1) من الكتاب العاشر الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، حيث تبين أن الشركة تأخرت في الإفصاح عن إحدى المعلومات الجوهرية وهي توقيع عقد انهاء سجل طلبات ألافكو من شركة ايرباص بتاريخ 2023/11/14 ، رغم أن هذه المعلومة كان من المفترض الإفصاح عنها في نفس التاريخ، إلا أن الإفصاح تم بتاريخ 2023/11/19 . وكذلك توقيع جزاء التنبيه على كل من: 1- سامي عبداللطيف النصف بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة . 2- احمد عبدالله الزبن بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة السابق لمخالفتهما المتعلقة بالمواد (2-5/6، 3-8 من قواعد الحوكمة) المنسوبة إليهما مع مراعاة عدم تكرار ما وقع منهما مستقبلاً. ونرفق لكم طيه صورة عن قرار مجلس التأديب.	المعلومة الجوهرية
Financial Impact on the Company's Financial Position	No impact.	لايوجد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

التاريخ: 2025/02/10

السادة/ 1- شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.

2- سامي عبد اللطيف النصف - رئيس مجلس إدارة.

3-عبد الله سليمان الحداد - نائب رئيس مجلس إدارة.

4-أحمد عبد العزيز النفيسي - عضو مجلس إدارة.

5-خليفة عبد الله الراشد - عضو مجلس إدارة.

6-طارق عادل العسعوسي - عضو مجلس إدارة.

7-فهد عبد الرزاق عبد اللطيف - عضو مجلس إدارة.

8-محمد حمد الهاجري - عضو مجلس إدارة.

تحية طيبة وبعد ،،،،

الموضوع: إخطار بصدور قرار رقم 61 لسنة 2024 - مجلس التأديب

نحيطكم علماً بصدور قرار مجلس التأديب في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2025/02/10 بشأن المخالفة المذكورة أعلاه والمقيدة ضدكم لذلك قرر المجلس الآتي:

أولا – توقيع جزاء مالي على شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات مبلغ وقدره 1000د.ك (ألف دينار) عن المخالفة المنسوبة إليها.

ثانيا – توقيع جزاء التنبيه على كل من: 1- سامي عبد اللطيف النصف بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة. 2- أحمد عبد الله الزين بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة (السابق) عن المخالفة المتعلقة بالمواد (2-5/6، 3-8 من قواعد الحوكمة) المنسوبة إليهما مع مراعاة عدم تكرار ما وقع منهما مستقبلا.

ثالثا – رفض الدعوى التأديبية في خصوص المخالفة المتعلقة بالمواد (3-4، 3-7/19 من قواعد الحوكمة) المنسوبة إلى كل:

1- سامي عبد اللطيف النصف بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة.

2- عبد الله سليمان الحداد بصفته نائب رئيس مجلس إدارة الشركة.
3- أحمد عبد العزيز النفيسي بصفته عضو مجلس إدارة الشركة.
4- خليفة عبد الله الراشد بصفته عضو مجلس إدارة الشركة.
5- طارق عادل العسعوسي بصفته عضو مجلس إدارة الشركة.
6- فهد عبد الرزاق عبد اللطيف بصفته عضو مجلس إدارة الشركة.
7- محمد حمد الهاجري بصفته عضو مجلس إدارة الشركة.

رابعا – إخطار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال وذوي الشأن بهذا القرار.

يعلنوا: الشرق – شارع عبد العزيز الصقر – مبني غرفة تجارة وصناعة الكويت – طابق 3 – هاتف: 22402207.

سامي فهد السمحان

أمين سر مجلس التأديب

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
المجلس التأديبي

- استنادا إلى المادة (147) من القانون رقم 7 لسنة 2010 والمادة (5-17) من الكتاب الثالث – إنفاذ القانون- من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتهما. يجوز التظلم من القرار كتابة لدى هيئة أسواق المال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار.
- تعتبر جميع محتويات هذه الرسالة سرية وخاصة لاستعمال المرسل إليه فقط، ويحظر عليه استعراضها أو استخدامها أو الكشف عنها للآخرين، استناداً للمادة (150) من القانون وفي حال لم تكن الشخص المعني باستقبال هذه الرسالة، يرجى اخطار المرسل بذلك، ومسح جميع محتوياتها تجنباً للمسائلة القانونية.
- مرفق القرار.

CMA Data Classification:
Confidential

هيئة أسواق المال

مجلس التأديب

بالجلسة المنعقدة بمقر المجلس بهيئة أسواق المال في يوم الاثنين الموافق 2025/02/10

برئاسة السيد المستشار / عبدالهادي فهد الجفين رئيس المجلس

وعضوية كلاً من السيد / يوسف صالح العثمان السيد/ د. حسين يوسف اليوسف

وبحضور السيد / سامي فهد السمحان أمين سر المجلس

صدر القرار الآتي

في الدعوى التأديبية:- رقم 2024/61 مجلس تأديب 2024/54 هيئة.
المقامة من: هيئة أسواق المال.
ضد:-

1- شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.
2- سامي عبداللطيف النصف بصفته رئيس مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.
3- أحمد عبدالله الزبن بصفته رئيس مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات (سابقا).
4- عبدالله سليمان الحداد بصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.
5- أحمد عبدالعزيز النفيسي بصفته عضو مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.
6- خليفة عبدالله الراشد بصفته عضو مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.
7- طارق عادل العسعوسي بصفته عضو مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.
8- فهد عبدالرزاق عبداللطيف بصفته عضو مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.
9- محمد حمد الهاجري بصفته عضو مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة: -

حيث إن وقائع الدعوى التأديبية - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فيما أسندته هيئة أسواق المال إلى كل من شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات، ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها الحالي، ورئيس مجلس إدارتها السابق والواردة أسماؤهم في ديباجة القرار من مخالفات وقعت منهم تمثل خروجا على الواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبناء عليه أحالتهم الهيئة بقرار إحالة موقع من المدير التنفيذي – قيد أمانة سر المجلس بتاريخ 2024/10/2 لمساءلتهم تأديبيا عما أسند إليهم من مخالفات تتمثل في الاتي:-

أولاً:- شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات:

لمخالفتها حكم المادة (4-2-1) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، حيث تبين أن الشركة تأخرت في الإفصاح عن إحدى المعلومات الجوهرية وهي توقيع عقد إنهاء سجل طلبات آلافكو مع شركة إيرباص بتاريخ 2023/11/14 رغم أن هذه المعلومة كان من المفترض الإفصاح عنها في نفس التاريخ، إلا أن الإفصاح تم بتاريخ 2023/11/19 الساعة 01:29 ظهرا، مما يعني تأخر الشركة لمدة يومي عمل.

ثانياً: كل من:-

1- سامي عبداللطيف النصف بصفته رئيس مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.
2- عبدالله سليمان الحداد بصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.
3- أحمد عبدالعزيز النفيسي بصفته عضو مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.
4- خليفة عبدالله الراشد بصفته عضو مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.

5- طارق عادل العسعوسي بصفته عضو مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.

6- فهد عبدالرزاق عبداللطيف بصفته عضو مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.

7- محمد حمد الهاجري بصفته عضو مجلس إدارة شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات.لمخالفته.

بالنسبة للمحال الأول:-

مخالفته حكم المادتين (2-5) بند 6، و(3-8) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات).

وذلك لعدم الالتزام بتزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول الأعمال قبل فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أيام عمل قبل انعقاد بعض اجتماعات المجلس كما هو مبين في الجدول التالي:-

م	الاجتماع	تاريخ إرسال جدول الأعمال ومرفقاته	تاريخ الاجتماع	عدد أيام العمل قبل يوم الاجتماع
1	اجتماع مجلس الإدارة رقم (8 للسنة المالية 2023/2022)	2023/08/02	2023/08/06	2
2	اجتماع مجلس الإدارة رقم (7 للسنة المالية 2023/2022)	2023/06/07	2023/06/11	2
3	اجتماع مجلس الإدارة رقم (3 للسنة المالية 2023/2022)	2022/12/24	2022/12/26	1
4	اجتماع مجلس الإدارة رقم (1 للسنة المالية 2023/2022)	2022/10/24	2022/10/25	1
5	اجتماع مجلس الإدارة رقم (12 للسنة المالية 2022/2021)	2022/05/19	2022/05/23	2

بالنسبة للمحالين جميعاً:

مخالفتهم حكم المادة (3-4) والمادة (3-7) بند 19 من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات).

حيث تبين عدم اتباع مجلس إدارة الشركة للإجراءات المنصوص عليها بالمواد المذكورة أعلاه، وذلك للأسباب التالية:

1. قيام مجلس إدارة الشركة بالانفراد بالسلطات المطلقة ببعض مراحل بيع أصول الشركة (صفقة البيع الأولى للطائرات).

2. عدم إعداد دراسات استراتيجية أو دراسات للمخاطر تشمل وتغطي كافة الأمور والجوانب الخاصة بعملية بيع أصول الشركة، وذلك لمواجهة أي مخاطر قد تواجهها الشركة.
3. عدم قيام مجلس إدارة الشركة بإشراك الإدارة التنفيذية للشركة بكافة مراحل تنفيذ صفقات بيع أصول الشركة، وبالتالي حرمان الإدارة التنفيذية من القيام بالمسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتقها وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة (3- 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية المذكورة أعلاه.

ثالثاً: أحمد عبدالله الزين (رئيس مجلس إدارة شركة آلافكو سابقا):

مخالفته حكم المادتين (2-5) بند 6، و(3-8) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات).

لقيامه بتزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول الأعمال لبعض اجتماعات مجلس إدارتها خلال فترة تقل عن ثلاثة أيام عمل، وذلك على النحو التالي:

م	الاجتماع	تاريخ إرسال جدول الأعمال ومرفقاته	تاريخ الاجتماع	عدد أيام العمل قبل يوم الاجتماع
1	اجتماع مجلس الإدارة رقم (1 للسنة المالية (2022/2021	2021/11/21	2021/11/23	2
2	اجتماع مجلس الإدارة رقم (16 للسنة المالية (2021/2020	2021/07/12	2021/07/14	2
3	اجتماع مجلس الإدارة رقم (23 للسنة المالية (2020/2019	2020/09/30	2020/10/04	2
4	اجتماع مجلس الإدارة رقم (21 للسنة المالية (2020/2019	2020/09/23	2020/09/27	2
5	اجتماع مجلس الإدارة رقم (12 للسنة المالية (2020/2019	2020/04/10	2020/04/13	1
6	اجتماع مجلس الإدارة رقم (11 للسنة المالية (2020/2019	2020/03/10	2020/03/12	2
7	اجتماع مجلس الإدارة رقم (3 للسنة المالية (2020/2019	2019/12/10	2019/12/11	1

وحيث تضمن تقرير الإدارة الفنية المختصة بالهيئة ما يفيد أنه من خلال التفتيش الميداني الذي أجري على شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات خلال الفترة من 2024/2/4 إلى 2024/2/22، تم رصد عددا من المخالفات الجسيمة التي تتعلق بعدم التزام الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ببعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ملاحظات على الشركة المحالة تتعلق بحكم المادة (4-2-1) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، حيث تبين أن الشركة تأخرت في الإفصاح عن معلومة جوهرية تتعلق بتوقيع عقد إنهاء سجل طلبات آلافكو مع شركة إيرباص بتاريخ 2023/11/14. وعلى الرغم من أن الإفصاح عن هذه المعلومة كان يجب أن يتم فورا، إلا أنه تأخر حتى 2023/11/19 في الساعة 01:29 ظهرا، مما أدى إلى تأخر الإفصاح لمدة يومي عمل.

ثانياً: ملاحظات على أعضاء مجلس الإدارة تتعلق بالآتي:

1. ملاحظة تتعلق بكل من رئيس مجلس الإدارة الحالي والسابق بمخالفة البند (6) من المادة (2 – 5) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)، حيث ثبت لفريق التفتيش أن الشركة قامت بتزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال بعض اجتماعات المجلس خلال فترة زمنية تقل عن ثلاثة أيام عمل، وذلك حسب الجداول المشار إليها أعلاه.
2. ملاحظة تتعلق برئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحالي بمخالفة المادة (3-1) والمادة (3-4) وعدم الالتزام بالبند (19) من المادة (3-7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)، حيث تبين لفريق التفتيش أن مجلس إدارة الشركة لم يبذل الجهود الكافية للحفاظ على أموال وأصول الشركة وحقوق مساهميها، وخصوصاً صغار المساهمين، وذلك للأسباب التالية:

- إهمال مجلس الإدارة في البحث عن خيارات بديلة أكثر كفاءة لبيع أصول الشركة، بما قد يحقق معدلات ربحية أعلى، حيث اقتصر عرض بيع الأصول على طرفين فقط (VMO و.Macquarie Air Finance)
- التسرع في تنفيذ قرارات بيع أصول الشركة دون مراعاة مصلحة جميع المساهمين، وذلك من خلال عدم إعداد دراسات استراتيجية أو تقييم شامل للمخاطر المرتبطة بهذه القرارات، مما أسفر عن تكبد الشركة خسائر كما هو موضح في الجدول الوارد بالتقرير الفني.
- إخفاق مجلس الإدارة في إشراك الإدارة التنفيذية في جميع مراحل تنفيذ صفقات بيع أصول الشركة، مما تسبب في تكبد الشركة خسائر كبيرة نتيجة لذلك.

وبعد أن واجه فريق التفتيش دفاع المحالين أوصى في نهاية تقريره بإحالتهم للتحقيق.

وحيث أنه بالاطلاع على مذكرة التحقيق في المخالفة المنسوبة للشركة المحالة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة السابق تبين استدعاء المذكورين للتحقيق وفقا للتواريخ الواردة بمذكرة التحقيق، حيث حضر المحامي الدكتور فيصل الفهد -بصفته وكيلاً عن المحالين جميعا وقدم مذكرات بدفاعهم أهم ما جاء فيها أنه فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة للشركة فإن الإفصاح عن توقيع عقد إنهاء سجل طلبات آلافكو مع إيرباص لم يكن واجبا إلا بعد استلام الأموال من إيرباص بتاريخ 2023/11/19، إذ يعتبر العقد نافذا فقط عند استلام الأموال وبذلك يصبح الإفصاح صحيحا ومؤكدا. وأن أي إفصاح قبل هذا التاريخ كان سيعرض الشركة لمخالفة تقديم معلومات غير دقيقة في حال عدول إيرباص عن السداد. وفيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى رئيسي مجلس الإدارة الحالي والسابق فإن طبيعة العمل أحيانا تتطلب اتخاذ قرارات سريعة في موضوعات طارئة لا تتيح الوقت الكافي لإعداد التقارير وإرسال الدعوات خلال المهلة الزمنية المقررة وهي ثلاثة أيام عمل قبل الاجتماعات. ومع ذلك أكد أن الشركة تبذل قصارى جهدها

للامتثال لقواعد هيئة أسواق المال بشأن الدعوات للاجتماعات وستلتزم مستقبلا بتقديم الدعوات ضمن الإطار الزمني المحدد. وأشارا إلى أن بعض الاجتماعات تناولت قضايا طارئة، مثل إعادة هيكلة الديون وتأجيل الدفعات التمويلية، مما اضطره لإرسال الدعوات بفترة تقل عن ثلاثة أيام عمل. كما أكد أنه على تواصل دائم مع أعضاء مجلس الإدارة لاطلاعهم على المستجدات والموضوعات المقبلة، وستعمل الشركة على تجنب مثل هذه الملاحظات في المستقبل وأورد جدول يبين فيه الاجتماعات سبب المخالفة والسبب الذي أدى الى عدم الالتزام بإرسال الدعوات في الوقت المحدد. وبناء على ما سبق تؤكد الشركة انتفاء المخالفات المتعلقة بالبند (6) من المادة (2-5) والمادة (3-8) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات). وفيما يتعلق بما هو منسوب لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من قيام مجلس إدارة الشركة بالانفراد بالسلطات المطلقة ببعض مراحل بيع أصول الشركة (صفقة البيع الأولى للطائرات) حيث قرروا أن مجلس الإدارة التزم بكافة الإجراءات المطلوبة وفق قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية في صفقة بيع الطائرات الأولى إذ تم عرض تفاصيل الصفقة على الجمعية العامة التي وافقت عليها بأغلبية كبيرة كما تم الحصول على دراسة فنية من جهة استشارية رغم عدم إلزامية ذلك وتوفير معطيات الصفقة للمساهمين من خلال غرفة معلومات إلكترونية. وأن الإدارة التنفيذية شاركت بفعالية في جميع مراحل الصفقة، مع تحديد واضح للصلاحيات بين المجلس والإدارة التنفيذية، وأكدت الشركة أن الرئيس التنفيذي حضر جميع الاجتماعات المتعلقة بالصفقة، وقدم شرحا مفصلا عن التطورات دون تسجيل أي اعتراضات أو تحفظات. علما بأن القرار النهائي بشأن الصفقة اتخذته الجمعية العامة وليس مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية منفردة. وأكدت الشركة أن هذه الإجراءات تعكس التزامها بالحوكمة وإشراك كافة الأطراف المعنية، مما ينفي ادعاءات الانفراد بالسلطة من قبل مجلس الإدارة، ويدعم طلبها لحفظ التحقيق. وفيما يتعلق بعدم إعداد دراسات استراتيجية أو دراسات للمخاطر تشمل وتغطي كافة الأمور والجوانب الخاصة بعملية بيع أصول الشركة، وذلك لمواجهة

أي مخاطر قد تواجهها الشركة قرروا أن مجلس الإدارة كلف جهات استشارية عالمية مثل PWC و De Novo و HSBC لإعداد دراسات شاملة لتقييم وضع السيولة، سوق تأجير الطائرات، وفرص الائتمان، مع تقديم توصيات للتعامل مع المخاطر المحتملة. وأن هذه الدراسات أشارت إلى أهمية بيع الطائرات كحل استراتيجي لتوفير السيولة وتجنب مخاطر تعثر المستأجرين، خصوصا في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تواجه قطاع تأجير الطائرات عالميا. كما تم دراسة عروض البيع المقدمة من جهات مثل VMO و Macquarie Air Finance بعناية لضمان تحقيق مصلحة الشركة، كما حرص المجلس على عرض كافة المستندات والتقارير المتعلقة بالصفقات للمساهمين قبل اجتماع الجمعية العامة لضمان الشفافية وتمكينهم من اتخاذ قرارات مدروسة. وأن هذه الجهود تؤكد على أن مجلس الإدارة اتبع استراتيجية واضحة مبنية على دراسات فنية دقيقة من جهات استشارية عالمية، مما ينفي الادعاءات بوجود مخالفة من قبل رئيس مجلس الإدارة.

وفيما يتعلق بعدم قيام مجلس إدارة الشركة بإشراك الإدارة التنفيذية للشركة بكافة مراحل تنفيذ صفقات بيع أصول الشركة، وبالتالي حرمان الإدارة التنفيذية من القيام بالمسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتقها؛ فقد أكدوا بأن الإدارة التنفيذية كانت على تواصل دائم مع مجلس الإدارة، حيث شارك الرئيس التنفيذي في جميع مراحل الصفقة، بما في ذلك الاجتماعات، وشرح الموضوعات المطروحة، وإبلاغ المجلس بتطورات المفاوضات مع الأطراف المعنية ولم تسجل أي اعتراضات من أعضاء المجلس مما يعكس قناعتهم بجدوى الصفقة ومساهمتها في تحقيق مصالح الشركة. وأضافوا بأن الإدارة التنفيذية عملت بالتنسيق المستمر مع مجلس الإدارة منذ بداية المفاوضات وحتى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية التي كانت الجهة المخولة قانونا باتخاذ القرار النهائي. وقد أثبتت الشركة من خلال إفادات رسمية ومكافآت الإنجاز الممنوحة للإدارة التنفيذية مشاركتهم الفعالة في كل مراحل الصفقة مما ينفي الادعاء بعدم إشراكهم. وأن هذه الإجراءات أكدت على التزام مجلس الإدارة بإعداد استراتيجية شاملة ودراسات فنية ومخاطر، بما

يدحض وجود أي مخالفة للمادة (3-4) والبند (19) من المادة (3-7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات). وخلصوا في ختام دفاعهم إلى طلب حفظ المخالفات.

وبعد أن واجهت جهة التحقيق دفاع المذكورين على النحو المسطر في مذكرتها، فقد استقر رأي جهة التحقيق على ثبوت المخالفات المسندة للمحالين سالفي الذكر، وبينت بأن المخالفة الماثلة هي المخالفة الثانية التي ترتكبها شركة الآفكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات، والأولى التي يرتكبها كل من سامي عبداللطيف النصف، وأحمد عبدالله الزبن، وعبدالله سليمان الحداد، وأحمد عبدالعزيز النفيسي، وخليفة عبدالله الراشد، وطارق عادل العسعوسي، وفهد عبدالرزاق عبداللطيف، ومحمد حمد الهاجري لأحكام القانون 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرارات الهيئة. الأمر الذي خلصت معه جهة التحقيق بالتوصية بإحالتهم إلى مجلس التأديب للفصل في المساءلة التأديبية.

وحيث إن المجلس نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة 2025/2/2، وفيها مثل بأشخاصهم كل من رئيس مجلس إدارة الشركة سامي النصف والأعضاء عبدالله الحداد وأحمد النفيسي وخليفة الراشد وفهد عبدالرزاق ومحمد الهاجري، وحضر معهم كل من المحامي الدكتور بدر الملا والمحامي الدكتور فيصل الفهد بصفتهم وقررا بأنهما يحضران بصفتهما وكلاء عن المحالين جميعا وقدما صورة توكيلهما، وتمت مواجهتهم بالمخالفات المنسوبة إليهم، وقدم الحاضرين مذكرات دفاع وحوافظ مستندات مرفق بها فايل بوكس ألم بها المجلس وصمموا على الدفاع الوارد بها وطلبوا حفظ المخالفات.

وحيث قرر المجلس حجز الدعوى ليصدر القرار بجلسة اليوم.

وحيث إن المادة 139 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته قد نصت على أن "**تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في إطار هذا القانون**".

كما نصت المادة 143 من ذات القانون على أن "**إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ...**".

ونصت المادة (4-2-1) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أنه "**يجب على الشركة المدرجة أن تقوم بالإفصاح فوراً عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها، وذلك على النحو التالي:**

1. **إذا ما توافرت المعلومة خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة فيتعين الإفصاح فور توافر المعلومة الجوهرية، مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تسريب المعلومات قبل الإفصاح عنها.**
2. **إذا ما توافرت المعلومة خارج أوقات عمل الهيئة والبورصة، يكون الإفصاح قبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول التالية من توافر المعلومة الجوهرية**".

ونصت المادة (2- 5) البند (6) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه "**يتعين على مجلس إدارة الشركة أن يقوم بتنظيم الاجتماعات الدورية، وتحديد ما سيتم مناقشته من موضوعات ذات صلة بنشاط الشركة، ذلك بالإضافة إلى ضرورة مراعاة ما يلي:**

6- **أن يتم تزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل ثلاث أيام عمل على الأقل من اجتماعات المجلس ...**".

ونصت المادة (3- 8) من ذات الكتاب على أنه "**بالإضافة إلى الالتزامات في المادة (3-7) من هذا الفصل، يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المستقلين على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. وتتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:**"

كما نصت المادة (3-4) من ذات الكتاب على أنه "إن مهام ومسؤوليات كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية يجب أن يتم تحديدها بشكل واضح في السياسات واللوائح المعتمدة بما يعكس التوازن في الصلاحيات والسلطات بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، فضلاً عن عدم انفراد أياً من الأطراف بالسلطات المطلقة، وذلك لتسهيل عملية مسائلة مجلس الإدارة من قبل مساهمي الشركة".

ونصت المادة (3- 7) البند (19) من ذات الكتاب على أنه "تتضمن مهام ومسئوليات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

19. وضع خطة/ سياسة لتضمين عوامل الاستدامة في الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وعملية قياس وإدارة المخاطر إن تطلب الأمر".

وحيث إنه لمجلس التأديب مطلق الحرية في تكوين عقيدته في المخالفة المطروحة من أي دليل يطمئن إليه من واقع ما تضمنه ملف الدعوى من مستندات وتقارير فنية ومحاضر تحقيق وقرائن أحوال متى كان استخلاصه سائغا وله أصل ثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الإدارة الفنية المختصة بالهيئة قد حررت تقريرا نسبت فيه إلى كل من شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات ومجلس إدارتها ورئيس مجلس الإدارة السابق سالفي الذكر المخالفات المشار إليها أعلاه الواردة بقرار الإحالة واستدلت على وقوع المخالفات المشار إليها من واقع ما رصده فريق التفتيش التابع لها من ملاحظات على نشاطها حيث كشفت عن بعض الملاحظات الجسيمة بشأن عدم التزام المحالين بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية على النحو السالف بيانه، ومن ثم أوصى التقرير بإحالتهم للتحقيق، وعلى إثر ذلك أحيلوا للتحقيق وتم استدعائهم بمعرفة الجهة المختصة بالهيئة وفقا للسلطة المخولة لها فحضر عنهم وكيلهم المحامي وقدم مذكرات بدفاعهم أتيح لهم إبداء ما يعن لهم من دفوع وأوجه دفاع على النحو السالف بيانه، وخلصت معه جهة التحقيق بعد أن واجهت دفاعهم بالتوصية لمجلس المفوضين بإحالتهم إلى مجلس التأديب لمساءلتهم تأديبيا عما نسب إليهم وصدر قرار الإحالة

على هذا الأساس. الأمر الذي تكون معه التحقيقات في المخالفات المطروحة قد جاءت مستوفية سائر أركانها القانونية وتكاملت فيها جميع ضمانات التحقيق التي يتطلبها القانون.

لما كان ذلك وكان المجلس بعد أن أحاط بواقع الدعوى ومجرياتها وما حوته من تقارير فنية ومحاضر تحقيق ومذكرات دفاع، يخلص إلى أن المخالفة المنسوبة لشركة آلافكو المتعلقة بالتأخير عن الإفصاح عن المعلومة الجوهرية المتعلقة بتوقيع عقد إنهاء سجل طلبات الشركة مع شركة إيرباص قد قامت في حقها وتوافرت الأدلة على ثبوتها وصحة نسبتها للشركة المحالة بالوصف الذي أسبغته الهيئة أخذ بما جاء بالتقرير الفني – والذي يطمئن إليه المجلس ويأخذ بها لابتنائه على أسس فنية ومحاسبية سليمة ويعتبره جزءا مكملا لقراره – وأخذا بما استظهرته التحقيقات التي دلت على ثبوت المخالفة قبلها ومن ثم مخالفتها للمادة 4-2-1 من قواعد الإفصاح، ولا يسوغ للشركة الاحتجاج بأن المعلومة الجوهرية لم تتحقق وتكتمل إلا بتاريخ استلام المبلغ من شركة ايرباص في 2023/11/19 الذي تم فيه الإفصاح حيث آثرت التريث في الإفصاح إلى حين استلام المبلغ في التاريخ المذكور ، فذلك مردود بأن المقرر في قرارات مجلس التأديب أن مسألة تقدير ما إذا كانت المعلومة جوهرية مما يتعين الإفصاح عنها أو لا تخضع لتقدير هيئة أسواق المال تحت رقابة مجلس التأديب . كما استقر مجلس التأديب في قراراته على أن المعلومة تكون ذات أثر مؤثر متى كانت عن صفقة أو عقد أو تصرف وتؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها إذا أعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغيير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة. وأنه بالنظر إلى الغاية التي تطلبها المشرع من الإفصاح وهي التزام الشفافية في الكشف عن المعلومات والأحداث الجوهرية التي لها تأثيرها على القرار الاستثماري حتى يستطيع المساهم أن يتخذ قراره الاستثماري على ضوء ذلك ، فإن مسألة الإفصاح عن توقيع عقد إنهاء سجل طلبات آلافكو مع ايرباص تعد معلومة جوهرية مهمة للمساهم تمكنه من الإلمام بالأحداث المحيطة بالشركة وأن يتخذ قراره على

ضوء ذلك لتعلقها بالوضع المالي للشركة ومن ثم كان على الشركة أن تفصح عن ذلك العقد في يوم توقيعه في 2023/11/14 كحدث جوهري طالما تحددت أركانه من إرادة ومحل وسبب ولا تنتظر إلى حين استلام المبلغ لأن استلام المبلغ ليس في حقيقته إلا تنفيذا لبنوده من الممكن إلحاقه بإفصاح تكميلي، ويضحى ما تثيره الشركة في هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة سامي النصف ورئيس مجلس الإدارة السابق أحمد الزبن المتعلقة بعدم تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول الأعمال لبعض اجتماعات مجلس الإدارة، فقد ثبت بالأوراق مخالفة المذكورين للمادة 5-2/6 والمادة 3-8 من قواعد الحوكمة لقيامهما بتزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول الأعمال لبعض اجتماعات مجلس إدارتها خلال فترة تقل عن ثلاثة أيام عمل وفقا للجداول المتعلقة بكل منهما المشار إليها آنفا ، ولا يقبل منهما التحدي بأن طبيعة العمل تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات خاصة في الموضوعات الطارئة التي لا يتوفر الوقت لإعداد التقارير بشأنها وعرضها على مجلس الإدارة خلال 3 أيام ، ذلك أنه كان عليهما لمواجهة الموضوعات الطارئة أن يسلكا حكم البند 4 من ذات المادة المتعلقة بالاجتماعات الطارئة لتجنب الوقوع في المخالفة، إلا أن المجلس وأخذا بجانب حسن النية ومراعاة لطبيعة اجتماعات الشركة ونظام عملها فإنه يأخذهما بقسط من الرأفة وينزل بالجزاء التأديبي إلى حد التنبيه عملا بالمادة 1/146 من قانون الهيئة.

وحيث إنه عن المخالفة المنسوبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ببنودها الثلاث المتعلقة بالتفرد بالسلطة وعدم اشراك الإدارة التنفيذية في صفقات بيع أصول الشركة وعدم إعداد دراسات استراتيجية أو دراسات مخاطر على نحو ما جاء بوصف المخالفة، فإنه لما كان رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قد نفوا المخالفة المنسوبة إليهم ببنودها المذكورة وتمسكوا بدفاع مؤداه عدم تفردهم بالسلطة واشراك

www.cma.gov.kw

الإدارة التنفيذية في كافة القرارات وتقديم دراسات استراتيجية ودراسات مخاطر ودللوا على دفاعهم بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمستندات الأخرى المرفقة بحوافظ المستندات المقدمة منهم ، وكان المجلس بعد تمحيص هذا الدفاع من واقع المستندات المقدمة من الشركة، فإن المجلس يقف على الحقائق الآتية:

أولاً:- إن الإدارة التنفيذية قد قامت بدور رئيسي في المفاوضات التي أدت على إبرام صفقة الطائرات وذلك من واقع ما هو مثبت بمحاضر مجلس إدارة الشركة خصوصا المحضر المؤرخ 2022/11/29.

ثانياً:-أن الثابت من محضر اجتماعات مجلس الإدارة المؤرخ 2018/5/6 أنها تناولت بشكل واضح موضوع استراتيجية الشركة تجاه خطط العمل ومنظور نشاطها المستقبلي.

ثالثاً:- أن الدراسة المعدة من إدارة المخاطر والجهة الاستشارية الخارجية (PWC) – المرفقة بالحافظة – عن وضع السيولة للشركة بصفة عامة، كانت قد تطرقت إلى وضع السيولة لدى الشركة مما حدا بإدارة الشركة إلى اتخاذ قرار إبرام صفقة الطائرات لمعالجة وضع السيولة، بما مفاده أن هذه الدراسة كانت الدافع الرئيسي لإدارة الشركة بما قامت به من تصرف بالأصول لمواجهة المخاطر التي قد تحيط بالشركة.

وعلى ضوء ذلك فإن المجلس لا يساير جهة التحقيق فيما انتهت إليه من اسناد المخالفة المشار إليها آنفاً إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المذكورين، ويخلص المجلس وفقا للحقائق السابقة إلى انتفاء المخالفة في حقهم بما يتعين معه رفض الدعوى قبلهم.

وحيث إنه في مجال تقدير الجزاء التأديبي، وكان من المقرر أن للجهة المختصة بالتأديب سلطة تقدير خطورة المخالفة وما يناسبها من جزاء بغير غلو، فإنه بالنظر إلى طبيعة المخالفة المنسوبة للشركة ومراعاة للظروف المحيطة بها يرى المجلس – وفي حدود سلطته التقديرية – توقيع

جزاء مالي عنها إعمالا للمادة 15/146 من القانون رقم 7 لسنة 2010 المعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2015 على النحو الوارد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الآتي:

أولاً:- توقيع جزاء مالي على شركة آلافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات مبلغ وقدره 1000 د.ك (ألف دينار) عن المخالفة المنسوبة إليها.

ثانياً:- توقيع جزاء التنبيه على كل من:- 1- سامي عبداللطيف النصف بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة. 2- أحمد عبدالله الزبن بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة (السابق) عن المخالفة المتعلقة بالمواد (2-5/6 ، 3-8 من قواعد الحوكمة) المنسوبة إليهما مع مراعاة عدم تكرار ما وقع منهما مستقبلا.

ثالثاً:- رفض الدعوى التأديبية في خصوص المخالفة المتعلقة بالمواد (3-4 ، 3-19/7 من قواعد الحوكمة) المنسوبة إلى كل :

1- **سامي عبداللطيف النصف بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة.**
2- **عبدالله سليمان الحداد بصفته نائب رئيس مجلس إدارة الشركة.**
3- **أحمد عبدالعزيز النفيسي بصفته عضو مجلس إدارة الشركة.**
4- **خليفة عبدالله الراشد بصفته عضو مجلس إدارة الشركة.**
5- **طارق عادل العسعوسي بصفته عضو مجلس إدارة الشركة.**
6- **فهد عبدالرزاق عبداللطيف بصفته عضو مجلس إدارة الشركة.**
7- **محمد حمد الهاجري بصفته عضو مجلس إدارة الشركة.**

رابعاً:- إخطار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال وذوي الشأن بهذا القرار.

أمين سر المجلس **رئيس المجلس**